

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو مفطر
- فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب أنه يقضي ويكفر .
- قدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .
- وقال عن التكفير اختاره الأكثر .
- وهو من مفردات المذهب .
- قال المصنف والشارح لو قدم يوم فطر أو أصحى فعنه لا يصح ويقضي ويكفر وهو قول أكثر أصحابنا .
- وأطلقا فيما إذا كان مفطرا في غيرهما الروايتين .
- وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة .
- وأطلق في المحرر والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين وقدا وجوب القضاء .
- وعنه لا يلزم القضاء أصلا ولا كفارة .
- قال في الوجيز فلا شيء عليه .
- وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه صح صومه وأجزأه .
- وإن نوى حين قدم أجزأه أيضا على إحدى الروايتين .
- اختاره القاضي .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر والنظم .
- وعنه لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب .
- قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع